دعوى

القرار رقم: (VR-2020-210) |
في الدعوى رقم: (V-2019-9489) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة أسواق (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-9489) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقّيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة اتضح أن المدعي قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، التي نصت على أنه «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِدْ نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة».

٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَد مخالفة يُعاقِب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبموجب وكالة لا تخوِّله حق تمثيل المدعي نظامًا. وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بإحضار وكالة تخوِّله حق تمثيل المدعي نظامًا، وبعد المناقشة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلَّغ به أطراف الدعوى عند تحديده.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٨هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي وكالةً إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما

ادعى به وكيل المدعي، تمسَّك بصحة قرار الهيئة للأسباب الواردة تفصيلًا في المذكرة الجوابية. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما قدما. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلَّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

رفض الدعوى من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموفق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.